

عنوان مقاله:

العقل احد ادله اربعه

محل انتشار:

فصلنامه علمی پژوهشی متین (امام خمینی و انقلاب اسلامی)، دوره ۳، شماره ۱۰ (سال: ۱۳۸۰)

تعداد صفحات اصل مقاله: 16

نویسنده:

السيد محمد الموسوي الجنوردي - رئيس القسم الفقهوي مباني الحقوق في معهد الدراسات والتحقيقات العالية للآلام الخميني والثورة الإسلامية و استاذ في الجامعه

خلاصه مقاله:

چکیده: تعرض صاحب المقال الى حكم العقل باعتباره احد ادله الاربعه و استعرض الاقوال و من ثم الملازمه بين حكم العقل و حكم الشرع و تقسيم حكم العقل الى العقل النظري و العملي و الاراء الواردہ من الفلاسفه فى هذا المضمار و هكذا تعرض لمعنى الحسن و القبح و ما يقوله الاشاعره و المعتزله و الاماميه و فى الختام ماالمقصود من حكم العقل الذى هو احدى ادله الاربعه. يعتبر اصوليون الشيعه العقل احد ادله الاربعه، و لهم فى هذا الباب مباحث هامة. فالاشاعره يخطون خطوات فى هذا الميدان فى حديثهم عن الحسن والقبح العقليين، فالبحث فى الحسن والقبح يستوجب الحديث عن معانיהם المختلفه، والتعرض لمعنى العقل يدعوه الى تقسيمه الى عقل نظري و عقل عملي، والكلام اخيرا عن الاحكام الشرعية و الاحكام العقليه ينقل الى البحث حول مفهوم قاعده الملازمه: اعني كل ما حكم به العقل حكم بالشرع، وفى النتيجه يتبيين موقع و مقام العقل باعتباره احد ادله. ولكن قبل كل هذا و قبل التطرق الى اصل الموضوع، من الافضل ان ننادر ان البدء الى عرض المساله، ونذكر آراء الباحثين المتقدمين و المتأخرین فيها. خلاصه ماشيني: (۱) لم ترد على الظاهر اشاره قبل زمان الشیخ المفید (رضوان الله تعالیٰ علیه) الى مساله دلیل العقل، و اول من تحدث عن حکم العقل هو الشیخ المفید(ره) حيث يقول فی باب العقل «و هو سبیل الى معرفة حجیه القرآن و دلائل الاخبار» [۱۱: ۳۱] فالعقل يعتبر فی هذا الكلام سبیلا للكشف عن طریق الوصول الى حجیه الكتاب و السنّه. (۲) و يقسم المرحوم المحقق ادله الاحکام الى قسمین و يتوقف بعض هذه الادله على الخطاب الذى ينقسم بدوره الى «الحن الخطاب» و «دلیل الخطاب» و «فحوى الخطاب» و يقول فی القسم الآخر: «ما ينفرد العقل بالدلالة عليه» طوسی: [۷] و بناء على هذا التقسيم، لاجاجه للخطاب فی بعض الامور. و يقول آخرون: و ان كان من غير الممکن انكار هذه الملازمه، فهل ينبغي اطاعه الحكم الشرعي الحال على طريق الملازمه بدليل عقلي؟ و هل الاطاعه هنا واجبه ايضا. او ان الاطاعه تتعلق بالموضع الذي يصل منه امر الشرع بشكل خاص؟ و على كل حال فالملازمه موجوده؛ ذلك ان العقل حينما يدرك ان في هذا الامر مصلحة ملزمه، و يدرك ان هذا الامر جزء من الاراء المحموده و تتفق آراء العقلاه على ان الظلم قبيح و العدل حسن او ان الصدق حسن و الكذب قبيح، كيف يمكن القول ان الشارع يخالف هذا الامر؟ كيف يخالف الشارع المقدس و هو رئيس العقلاه و خالقهم يجعل القانون وفق العقلاه و يشرع؟ ليس الامر كذلك بل انه ياتي و يحكم وفق حکم العقلاه هذا، اي كما انتا تدرك على اساس العقل و آراء العقلاه و اتفاق آراء العقلاه حسن الصدق و حسن العدل و هما جزء من الاراء المحموده فان الشارع المقدس يقول موکدا ايضا ان هذا الامر «حسن» و حينما نصل الى حالة «ينبغی تركه» فلا ياتي الشارع المقدس فيحکم خلافا لجميع آراء العقلاه، و على هذا، فالللازمه ثابتة بمقتضی قانون العلیه و هو: العلم بالعلمه يستلزم العلم بالعمل.

كلمات کلیدی:

العقل، حکم، العقل النظري حسن، العقل العملي

لينک ثابت مقاله در پایگاه سیویلیکا:

<https://civilica.com/doc/1933470>